

امعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة علم المكتبات

السنة الأولى ماستر تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

السداسي الأول

محاضرات في مقياس:

الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

إعداد الأستاذة:

بوصحراء سعاد

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة :

لقد جعل الله الانسان سيد المخلوقات لما أودعه فيه من خصائص أهمها العقل ، و لم يكن هذا الأخير ترفاً أو جمالا بل هو منشأ التفكير و التدبر، وأساس الإدراك و الاستيعاب ، فالإنسان يستند على الفكر في مجالات الأدب و الفنون و العلوم ، وبه يبدع فيها ، و لأن العالم يتحول شيئاً فشيئاً من اقتصاد الماديات إلى اقتصاد المعلومات فقد بات رأس المال الفكري على درجة بالغة الأهمية شأنه في ذلك شأن رأس المال المادي ، مما أوجب الحفاظ عليه وحمايته حتى لا يكون عرضة للتطاول أو السرفة أو النسخ أو الاتلاف .

إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصراً هاماً في بناء الأمم وتقدمها ، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم إذ أصبحت تقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ومستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري ، وهذا ما سيتم التطرف إليه (الملكية الفكرية و حمايتها) في هذا الملخص .

1. مفهوم الملكية الفكرية :

إن الملكية الفكرية هي كل ما يبدعه فكر الإنسان ، وهي تتألف من شقين :

الملكية : حق إمتلاك الشيء و مالكة يصبح حرا في التصرف فيه ، كما يمنع أي طرف آخر من إستعماله إلا بمقتضى إذن صريح و مباشر منه .

الفكرية : ماينتج عن الفكر وهو عقل الإنسان بحيث يصبح هذا النتاج شيء ملموس ويمكن تداوله و إستغلاله ونشره بأي صورة من الصور .

وعليه **فالملكية الفكرية** هي حق إمتلاك شخص ما (مؤلف ، مفكر، مخترع ، مبتكر، منظمة) لأعمال الفكر الإبداعية (إختراعات ، مصنعات أدبية وفنية ، تصاميم ، رموز ، أسماء ، صور، نماذج ورسوم صناعية) وكذا منع الآخرين من إستغلال ما أبدعته عقولهم دون إذن أو موافقة .

2. حقوق الملكية الفكرية :

تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية ، فهي تسمح للمبدع بالإستفادة من عمله أو إستثماره وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الإستفادة من المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه .

وبناء عليه يمكن القول أن : حقوق الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن :

- 1- حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).
- 2- حماية الملكية الفكرية الأدبية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

3. أهمية حماية الملكية الفكرية :

أولا : الأهمية الاقتصادية :

- السماح للمبدع أو مالك براءة الإختراع و العلامة التجارية أو المؤلف بالإستفادة من عمله و إستثماره.
- حماية المنتج من السرقة و النسخ والقرصنة .
- قيام الصناعات المحلية وتشجيع جذب الإستثمارات الخارجية (كنتيجة حتمية لجدية الحماية).
- الحد من إنتشار المصنعات المقلدة و المنسوخة التي ترد إلى الأسواق المحلية من الخارج وتسبب خسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء .

- حماية المستهلك من الغش و التقليد التجاري (مما يخلق له الإختيار بين السلع و المنتجات المناسبة للأذواق و الأسعار).

ثانيا : الأهمية القانونية :

- حماية حقوق المخترعين مثلا من تعدي البعض على إختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.
- المحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المنتجات مثلا للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم مثل العقاقير الطبية المسجلة .

4. أقسام الملكية الفكرية : تنقسم إلى قسمين هما : الملكية الصناعية و الملكية الأدبية الفنية

4. 1. الملكية الصناعية :

تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الإتصال بالنشأطين الصناعي و التجاري ، وهي بشكل عام حقوق إحتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين ، وتشمل براءات الإختراع ، العلامات التجارية ، النماذج أو الرسوم الصناعية ، علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حماية الأصناف النباتية ، الأسماء التجارية التي تنظمها عادة قوانين التجارة وتعد إتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/03/20 صيغة باريس 1971 حجر الأساس ومرتکز الملكية الصناعية

كانت حماية الملكية الصناعية في الدول التي شهدت الثورة الصناعية حماية محلية مقصورة على النطاق الداخلي للدولة ولا تتعداها إلى غيرها من الدول فشكل ذلك عقبة أمام انتقال الاختراعات إلى باقي الدول خشية الاعتداء عليها، ومن هنا بدأ التفكير في تدويل قواعد الحماية، حتى يمكن نقل الاختراعات دون خوف من جهة، ولتشجيع المخترعين على نشر إبداعهم وهم واثقين من وجود قواعد تشريعية تحمي هذه الإبداعات من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول الصناعية قد أيقنت منذ أواخر القرن التاسع عشر بأن المحافظة على مكاسبها لن تتحقق إلا من خلال تنظيم حقوق الملكية الصناعية ، وامتداد هذه الحماية خارج إقليم الدولة. و لذلك سعت هذه الدول إلى عقد معاهدة باريس الدولية بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية .

هذه المعاهدة أبرمت في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 و المنقحة في 12 أكتوبر 1979 ، وهي معاهدة خاصة ببراءات الاختراع و العلامات التجارية و الأسماء التجارية و التصميمات و النماذج الصناعية وقمع المنافسة غير المشروعة وتتضمن الاتفاقية حوالي 30 مادة .

4.1.1. عناصر الملكية الصناعية :

وفيما يلي سرد لبعض هذه العناصر التي تعنى بها الملكية الصناعية :

أ. براءة الاختراع:

وهي بمثابة صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي إختراعه الشروط اللازمة لمنح البراءة ويمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يقرها القانون على الإختراع .

- **شروط الحصول على البراءة :** يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الإختراع ثلاثة شروط هي :

1. أن يكون الإختراع جديدا .

2. أن ينطوي على خطوة إبداعية .

3. أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

- حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقا إحتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو إستعمال الطريقة الصناعية موضوع البراءة ، كما له الحق في الإستأثار بإختراعه وإستغلاله ماليا كبيع البراءة أو الترخيص للغير بإستعمالها أو التصرف فيها ، و هذا الحق ليس أبديا بل هو محدد بمدة معينة وهي في معظم التشريعات المقارنة تقدر ب 20 سنة تبدأ إعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وبإنتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام .

ب. الرسوم والتصميمات الصناعية :

هي أي تركيبية من الخطوط أو الألوان أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يعطي مظهرا مميزا أو يمكن إستخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفة صناعية ، وبجانب هذا توجد تصميمات الدوائر المتكاملة المستخدمة في عمل الموصلات الكهربائية ، فهذه قد تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلف أو في مظلة قانون حماية الملكية الصناعية ، ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها كل ترتيب جديد للخطوط و الألوان يمثل معنى محددا ، له أثر جمالي يتم على مسطح مادي كمجموعة الخطوط و الألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد فتضفي عليه رونقا جماليا بينما يقل النموذج شكلا خارجيا جديدا يتم في الفضاء تتخذ المنتجات فيعطيهها شكلا مبتكرا .

- شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي : يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعي مايلي :

1. أن يكون الرسم أو النموذج جديدا .
2. ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج .
3. أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية .

- مدة الحماية :

أقرت المادة 26 من إتفاقية التريس مدة حماية النماذج الصناعية بـ: 10 سنوات على الأقل .

جـ. العلامة التجارية و الصناعية :

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ، وتشير العلامة إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وتؤدي العلامات التجارية وظيفة مهمة على المستوى الاقتصادي ، حيث تساعد على التعرف على مصدر المنتجات وتساهم في تعزيز المسائلة أمام المستهلك و تلعب دورا إستراتيجيا على مستوى التسويق في الشركات ولذلك يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام حتى تحضى بالحماية القانونية .

- مدة الحماية :

مدة حماية العلامة التجارية أدها سبع سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية وتختلف من دولة لأخرى.

4. 1. 2. الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية :

إتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 (الإطار العام)	
براءات الاختراع	إتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع سترانسبورغ 1971 إتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع - إتحاد بودابست 1977 إتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات واشنطن 1970
العلامات التجارية	إتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية مدريد 1989 - إتحاد مدريد وبرتوكول مدريد الملحق بها إتفاقية التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات - إتحاد نيس 1957 إتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - إتحاد فيينا 1973 إتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف 1994
الرسوم والنماذج الصناعية	إتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية لاهاي - إتحاد لاهاي 1925 بروتوكول جنيف 1975 إتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية لوكارنو - إتحاد لوكارنو 1968 إتفاقية التسجيل الدولي للنماذج و الرسوم الصناعية صياغة جنيف بإتفاقية لاهاي 1999
علامات المنشأ المؤشر الجغرافي	إتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع مدريد 1891 صيغة ستكهولم 1967 إتفاقية حماية دلالات المصدر و التسجيل الدولي لها لشبونة 1958
حماية النباتات	الإتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة - جنيف 1961
الشعار الأولمبي	إتفاقية حماية الشعار الأولمبي - نيروبي 1981

الجدول رقم (01) : الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية .

4. 1. 3. تشريعات الملكية الصناعية في بعض دول العالم :

البلد	التشريع
فينسا-إيطاليا	أول تشريع لحماية المخترعين عام 1472م
بريطانيا	ظهور قانون عام 1610 ثمعدل عام 1623 متأثرا بنظام الإمتياز المتمثل في إحتكار إستغلال المخترع .
الولايات المتحدة الأمريكية	صدور أول قانون عام 1790م متبنيا مبدأ القانون البريطاني
فرنسا	صدور عدة قوانين منها : قانون براءة الإختراع الفرنسي الصادر عام 1844 الملغى بقانون 1968م / قانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 / قانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957/ و قانوني 7 جانفي و 25 ماي 1971م.
تركيا	قانون براتي عام 1879 م
روسيا	عام 1919
الجزائر	ظلت القوانين الفرنسية سارية المفعول إلى ما بعد الاستقلال.
مصر	عرفت تشريعات متفرقة : قانون 75 لسنة 1939 بشأن العلامات و البيانات التجارية / قانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية / و ابتداءا من قانون رقم 38 لسنة 2002 صدر قانون حماية الملكية الفكرية .
سوريا	قانون حماية الملكية التجارية و الصناعية بقرار رقم 378 بتاريخ 1946 / القانون المؤرخ في 11 مارس 1888 عن العلامات الفارقة التجارية و الصناعية .

الجدول رقم (02) : تشريعات الملكية الصناعية في بعض دول العالم .

4.1.4. حقوق الملكية الصناعية التشريع الجزائري :

تاريخ التشريع	التشريع
المرسوم رقم 248- 63 المؤرخ في 7 / 1963	تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة و التجارة ، بهدف حماية العلامات التجارية التي كانت تودع قبلا لدى الغرفة التجارية
الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 7 / 1966	المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع
الأمر رقم 86-66 المؤرخ 19/03/1966	المتعلق بالرسوم و النماذج
الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 21/11/1973	القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (انتقلت إليه كل إختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية)
الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25/02/1966	المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (20/03/1983)
الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 9/1/1975	المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (20/03/1983)
المرسوم التنفيذي رقم 86-98 المؤرخ في 21/02/1998	المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات).

الجدول رقم (03) : حقوق الملكية الصناعية التشريع الجزائري .

4.2. الملكية الأدبية و الفنية (حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) :

وهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام إتفاقية برن التي تعتبر من أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية المصنفات الأدبية و الفنية ، وتمثل الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية . و التي تم إنشاء إتحاد دولي يضم الدول الأعضاء في الاتفاقية و الدول التي سوف تنضم إليها مستقبلا ، وذلك على غرار إتحاد باريس للملكية الصناعية ، وهكذا أصبح هناك إتحاد للملكية الأدبية و الفنية و آخر للملكية الصناعية ، وهذان الإتحادان هما اللذان كونا معا ما عرف فيما بعد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وبموجب هذا النظام تحمي المواد المكتوبة كالكتب و المواد الشفهية كالمحاضرات ، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات ، الموسيقى ، التمثيل الإيمائي ، المصنفات الموسيقية ، المصنفات المرئية و السمعية كالأشرطة السينمائية ، و الفنون التطبيقية كالسم و النحت ، الصور التوضيحية و الخرائط والتصميمات و المخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا و الخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات طبعا بموجب إتفاقيات لاحقة لإتفاقية برن .

4.2.1. تعريف حق المؤلف :

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأنه حق إستثنائي يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كإبتكاؤ له أو إستنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة و كذلك الإذن للغير لإستعماله على الوجه المحدد.

4.2.2. طبيعة حق المؤلف : يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق وهما :

أ.الحقوق المعنوية أو الشخصية : هي الحقوق للصيقة بشخصية المؤلف فهي دائمة ، غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للسقوط بالتقادم، وهي كمايلي :

1.الحق في الإبداع : للمؤلف الحق في أبوة المصنف (نسبته إليه) ، المحافظة على كيانه والدفاع عنه عند محاولة تشويهه من الناشر أو غيره .

2. الحق في سحب المصنف من التداول وتعديله متى كان لذلك مبررا قويا.

ب. الحقوق المالية : فهي لا تترتب إلا على الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون

للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كان قد تصرف فيها و انتقلت إلى الغير ، ويبرز ذلك من خلال حق المؤلف أو من يخلفه في إستغلال مصنفاته على أي صورة من صور الإستغلال أثناء نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

4. 2. 3. تعريف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :

هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك إستغلال المصنف الأدبي أو الفني و المترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذ ، حيث تعتبر إتفاقية روما 1961 بمثابة الحجر الأساس لهذه الحقوق المرتبطة بحق المؤلف (فنانوا الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة)

هذا وتنقسم أنواع الحقوق المجاورة إلى :

1. حقوق المؤدين التنفيذيين (فناني الأداء من الممثلين و الموسيقيين والراقصين وغيره ممن يقومون بالتنفيذ العملي) .

2. حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (الفنوجرانات) .

3. حقوق هيئات الإذاعة (التنظيمات أو المؤسسات التي تتولى الإذاعة أو البث الإذاعي في الراديو و التلفزيون) .

4. 2. 4. مدة حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة :

حق المؤلف والحقوق المجاورة	مدة الحماية
حق المؤلف	50 عاما من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف مضافا إليها 50 عاما .
حق الأداء العلني	50 عاما من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء
أعمال التصوير السنمائي	50 عاما بعد تاريخ إتاحتها للجمهور أو 50 عاما بعد تاريخ إنجاز العمل إن لم تتم إتachtة للجمهور .
التصوير الفتوجرافي	25 عاما بعد إنجاز العمل .
حقوق منتجي الأسطوانات و التسجيلات	50 عاما من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تسجيل الأسطوانات لأول مرة .
حقوق البث الإذاعي	20 عاما من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث

جدول رقم (04) : يوضح مدة حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

4. 2. 5. حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي :

إن إتفاقية برن المبرمة في 1886 م و المعدلة في باريس 1981م لم تعالج قضية النشر الإلكتروني وكذلك إتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية المبرمة عام 1961م لم تعالج حقوق فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية فى المحيط الرقمى ، ونظرا لهذا القصور جاءت معاهدة الويبو (WIPO) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 و معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996م، حيث عرفتا بإتفاقيتي الإنترنت لأنهما تعالجان كيفية حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت ، إلا أن هذا لم يف بالغرض فظهر مايسمى بالحماية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية حيث بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى إبتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم و إبداعاتهم ويطلق على هذا النوع من الحماية "الحماية الخاصة " بإستخدام وسائل تكنولوجية التي مكنت أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم و منع الإعتداء عليها و بالتالى أصبح من الممكن إستغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها و الحصول على عائد مالى مقابل ذلك .

4. 2. 6. الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية والفنية :

إتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971 (الإطار العام)	حق المؤلف
الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف 1952 صيغة باريس 1971 (اليونيسكو) .	
إتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية جنيف 1989	
إتفاق تفادي الإزدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف مدريد 1979	
إتفاقية الدوائر المتكاملة واشنطن 1989.	
إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى حق المؤلف 1996	
إتفاقية حماية فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة روما 1961	

الحقوق المجاورة	إتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غي المشروع جنيف 1970
	إتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية بروكسل 1974
	إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء و التسجيلات الصوتية (الفنوجرامات) 1996

الجدول رقم (05) : الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية .

4. 2. 7. التشريع الجزائري وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

التاريخ	التشريع
الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/6/5	المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحقوق التأليف لسنة 1952 .
الأمر رقم 46-73 المؤرخ في 1973/07/25	المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف
الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 1996/07/02	المتعلق بالإيداع القانوني
الأمر رقم 10-97 المؤرخ في 1997/3/6	المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
المرسوم الرئاسي رقم 97- 341 المؤرخ في 1997/09/13	المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (1886/9/9)
مرسوم تنفيذي رقم 366-98 المؤرخ في 1998/11/21	المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الأمر رقم 05/03/ المؤرخ في 2003/07/19	المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
مرسوم تنفيذي رقم 356-05 المؤرخ في 2005/9/21	المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره .

الجدول رقم (06) : التشريع الجزائري وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

هناك اتفاقيات أخرى لها علاقة بالملكية الفكرية منها :

أولا : اتفاقيات الهيئات الدولية :

1- إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) 1967 :

والتي نتج عنها تأسيس هذه المنظمة وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة منذ عام 1974 ، ومقرها الرئيسي جنيف بسويسرا ، تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم 1967 ودخلت حيز التنفيذ 1970 ، الوكالات المتخصصة عام 1974 ، ثم توسعت في دورها وذلك بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية 1996 .

تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دول العالم من خلال التعاون بين الدول وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف (الهيئات الدولية) المتصلة بالأوجه القانونية بالملكية الفكرية في قيمها الرئيسيين كما تتولى تطوير آليات تيسير الحماية الجيدة للملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، واتفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) أو أي اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى.

وتقدم المنظمة خدماتها إلى الدول الأعضاء سواء كانت المساعدات الفنية أو غيرها. تتولى المنظمة نشر المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والدراسات الخاصة بذلك مع قيامها بتقديم خدمات مراجعة وثائق طلب الحماية للملكية الفكرية.

ومن ناحية أخرى تهدف المنظمة إلى تشجيع إبرام المعاهدات الدولية الجديدة، وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وفي الوقت نفسه نقل التكنولوجيات المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية.

2 -اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 1994 (WTO) النافذة اعتبارا من 1995/1/1

ثانيا : اتفاقيات شمولية : مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (TRIPS) .